

حرية الاعتقاد: هل توجد في الإسلام والموقف الصحيح منها "

د. عبدالله بن عيسى بن موسى الأحمدي

كلية العلوم والآداب برباغ بجامعة الملك عبد العزيز. م.ع. السعودية

المقدمة

إني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه الكثيرة وآلائه الجزيلة فكم له سبحانه وتعالى علينا من نعم لا تعد ولا تحصى . فقد رأيت الكتابة في موضوع هام بعد الاستشارة والاستشارة، لعلني أسهم في بيان الصواب والحق فيه، وقد كان لي رأيي حوله ظهر لي صوابه بحسب جهدي وما كنت مستبدا فيه، بل شاورتُ بعضاً ممن أثق فيهم علما ودينا من أهل العلم والفضل المتخصصين، أطرحة في هذا البحث راجيا من الله الكريم الهادي أن أوفق للصواب فيه، فإن وفقت فيه فالحمد لله على فضله، وإن كانت الأخرى فكلٌّ يأخذ من قوله ويرد إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والموضوع من الموضوعات التي خاض الناس فيها في هذه العصور المتأخرة بالحق وبالباطل، وإن من يلج عالم النت ليجت من ما كُتب فيه ليهولته ما كُتب في هذا الموضوع من كتابات متباينة، واتجاهات مختلفة، ونتائج متعارضة؛ والسبب هو التباين في المنطلقات التي ينطلق منها كل كاتب في هذا الموضوع، وهذا الموضوع هو: حرية الاعتقاد في الإسلام هل توجد أم لا؟!!

وقبل الجواب عن هذا السؤال وبيان الحق فيه لا بد من عرض بعض المسائل المهمة التي توصل إلى نتيجة صحيحة؛ إذ إن هذه المسائل هي الأسس التي تبيّن الجواب الصحيح في هذا الموضوع، والتي إن قُرر الصواب فيها سهل الوصول للنتيجة الصحيحة، وقد تجاهلها بعض من كتب في الموضوع وهدفه تقرير ما يراه بغض النظر عن صواب ما قرره أو بطلانه، هذه المسائل، هي:

المسألة الأولى:

هل يقبل الله سبحانه وتعالى من عبد ديناً غير دين الإسلام؟

المسألة الثانية:

هل دُعي الناس جميعاً للدخول في دين الإسلام وهل كل بني آدم على اختلاف ألوانهم واختلاف أجناسهم يدعون للدخول في دين الإسلام أم أن دين الإسلام خاصٌّ بأمة دون أمة؟

المسألة الثالثة:

هل يُجبر أهل الكتاب من يهود ونصارى ومثلهم المحوس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟

المسألة الرابعة:

هل يُجبر غير اليهود والنصارى والمحوس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟ أم حكمهم حكم اليهود والنصارى والمحوس كالهندوس والبوذ وغيرهم؟

المسألة الخامسة:

إذا ارتد مسلم فهل يجبر على قبول الإسلام أم يعامل معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية؟ وقد عاجلت هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف حرية الاعتقاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: هل يقبل الله سبحانه وتعالى من عبد ديناً غير دين الإسلام؟

المبحث الثالث: هل دُعي الناس جميعاً للدخول في دين الإسلام وهل كل بني آدم على اختلاف ألوانهم واختلاف أجناسهم يدعون للدخول في دين الإسلام أم أن دين الإسلام خاصٌّ بأمة دون أمة؟

المبحث الرابع: هل يجبر أهل الكتاب من يهود ونصارى ومثلهم المحوس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟

المبحث الخامس: هل يجبر غير أهل الكتاب كالمندوس والبوذ وغيرهم على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟ أم حكمهم حكم أهل الكتاب والمجوس؟

المبحث السادس: إذا ارتد مسلم فهل يجبر على قبول الإسلام أم يعامل معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية؟

المبحث السابع: النتيجة من السابق كله، والجواب على السؤال المعقود له البحث، هل في الإسلام حرية اعتقاد بناء على ما تقدم بيانه من مسائل؟

المبحث الأول: تعريف حرية الاعتقاد لغة واصطلاحاً

إن كلمة حرية الاعتقاد جملة مركبة من كلمتين، وحتى تُفهم الجملة المركبة؛ لا بد من بيان معنى الكلمتين التي تتركب الجملة منهما، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

أولاً – معنى كلمة الحرية في معجم اللغة العربية:

إن كلمة الحرية التي هي من حرر لها معانٍ عدة في اللغة العربية، ومنها:

قال الأزهري رحمه الله تعالى:

((وَالْحُرُّ: كُلُّ شَيْءٍ فَاحِرٍ حَيِّدٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ... اللَّيْثُ: الْحُرُّ: نَقِيضُ الْعَبْدِ.. قَالَ وَالْحُرُّ مِنَ النَّاسِ: خِيَارُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.. قَالَ وَالْحُرُّ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ أَعْتَقَهُ... وَالْحُرَّةُ: الْكَرِيمَةُ مِنَ النِّسَاءِ...))

قَالَ: وَالْحُرَّةُ نَقِيضُ الْأُمَةِ. وَأَحْرَارُ الْبُقُولِ مَا يُؤْكَلُ غَيْرَ مَطْبُوحٍ... قَالَ: وَالْحُرُّ: الْفِعْلُ الْحَسَنُ..

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي} (آل عمران: 35) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا قَوْلُ امْرَأَةٍ عَمْرَانَ، وَمَعْنَى {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} أَي جَعَلْتَهُ خَادِمًا يَخْدُمُ فِي مَتَعِدَاتِنَا فَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُمْ. وَكَانَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ فِرْضًا أَنْ يَطْبِعُوهُمْ فِي نَذَرِهِمْ فَكَانَ... وَقَالَ اللَّيْثُ: تَحْرِيرُ الْكِتَابَةِ: إِقَامَةُ حُرُوفِهَا، وَإِصْلَاحُ السَّقَطِ.

قلت: وتحرير الحساب إنباته مستويًا، لا غلط فيه ولا سقط ولا نحو. ويجمع الحر أحرارًا ويجمع الحرّة حرائر.... ويُقال: حرّ إذا سخن، وحرّ إذا عتق وحرّية العرب أشرفهم.... ويُقال هو من حرّية قومه أي من خالصهم...⁽¹⁾

قال الجوهري رحمه الله:

(([حرر] الحرّ: ضد البرد. والحرارة: ضد البرودة. والحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. والجمع الحرايز والحرايت، وربما جمع بالواو والنون فقيل حرّون، كما قالوا أرضون، وإحرّون أيضاً، كأنه جمع إحره. ...والحر بالضم: خلاف العبد. وحرّ الرمل وحرّ الدار: وسطها.... والحرّة: خلاف الأمة... والجمع حرايز... وحرّ الرجل يحرّ حرّيةً، من حرّية الأصل... وتحرّير الرقبة: عتقها. وتحرّير الولد: أن تُفرد له لطاعة الله وخدمة المسجد. واستحرّ القتل وحر، بمعنى، أي اشتد...⁽²⁾)

قال ابن سيده رحمه الله: ((حرّية الناس - خيائهم وحرّ كلّ شيء - أفضله...))⁽³⁾.

وقال الزمخشري رحمه الله: ((ح ر ر: حر يومنا بحر، وحررت... ويوم حار: شديد الحر،... وحر المملوك يحر بالفتح، وحرره مولاه، وعليه تحرير رقبة، وهو حر بين الحرار والحرية... وحرر الكتاب: حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه. وهو من أحرار البقول، وحرية البقول وهي ما يؤكل غير مطبوخ..))

وهو من حرية قومه أي من أشرفهم، وما في حرية العرب والعجم مثله... وسحابة حرّة: كريمة المطر...⁽⁴⁾.

وقال الجرجاني رحمه الله: ((الحرية: في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانحائهم في تجلي نور الأنوار...))⁽⁵⁾.

وهذا التعريف من الجرجاني رحمه الله تعريف اصطلاحى خاص بالصوفية ولا علاقة له بالمعنى اللغوي.

وجاء في المعجم الوسيط: ((...وَالْعَبْدُ حَرَارًا خَلَصَ مِنَ الرَّقِّ وَفُلَانٌ حَرِيَّةٌ كَأَنَّ حَرَّ الْأَصْلِ... (حَزْرَهُ) أَعْتَقَهُ وَيُقَالُ حَرَّرَ رَقَبَتَهُ وَأَوْلَدَ أَفْرَدَهُ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ { رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا } وَالْكِتَابُ وَغَيْرُهُ أَصْلَحُهُ وَجُودَ خَطِّهِ وَالْوَزْنُ دَقِقٌ فِيهِ وَالرِّثْمِيُّ أَحْكَمُهُ... (استحرق) صَارَ حَارًا أَوْ شَدِيدًا وَالْقَتْلُ اشْتَدَّ وَفُلَانَةٌ طَلَبَ مِنْهَا حَرِيرَةً فَعَمَلَتْهَا... (الْحَرُّ) الْخَالِصُ مِنَ الشَّوَابِ يُقَالُ ذَهَبَ حَرًّا لَا نُحَاسَ فِيهِ وَفَرَسٌ حَرٌّ عَتِيقُ الْأَصْلِ وَالخَالِصُ مِنَ الرَّقِّ وَالْكَرِيمُ (ج) أَحْرَارٌ وَهِيَ حَرَّةٌ (ج) حَرَارٌ وَمِنَ الْأَشْيَاءِ أَفْضَلُهَا وَسَاقَ حَرٌّ ذَكَرَ الْقِمَارِي وَمِنَ الْبَقْلِ مَا يُؤْكَلُ غَيْرَ مَطْبُوحٍ وَالْجِزءُ الظَّاهِرُ مِنَ الْوَجْهِ يُقَالُ لَطَمَ حَرٌّ وَجْهَهُ وَمِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ الْحَسَنُ مِنْهُ يُقَالُ هَذَا مِنْ حَرِّ الْكَلَامِ وَمَا هَذَا مِنْكَ بَحْرٌ بِحَسَنٍ وَلَا جَمِيلٌ... (الْحَرِّيَّةُ) الْخُلُوصُ مِنَ الشَّوَابِ أَوْ الرَّقِّ أَوْ اللَّوْمِ وَكَوْنَ الشَّعْبِ أَوْ الرَّجُلِ حَرًّا وَ (فِي الْاِقْتِصَادِ) مَذْهَبٌ اِقْتِصَادِي يَرْمِي إِلَى إِعْفَاءِ التَّجَارَةِ الدَّوْلِيَّةِ مِنَ الْقُتُودِ وَالرَّسُومِ...)) (6).

قال د / أحمد مختار عبد الحميد عمر: ((1361 - ح ر ر: حَرَّ حَرِيْتُ، يَحْرُ، أَحْرَزَ حَرًّا، حَرَارًا، فَهوَ حُرٌّ، حَرَّ الْعَبْدُ: صَارَ حُرًّا طَلِيقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، خَلَصَ مِنَ الرَّقِّ "حَرَزْتُ مِنْ إِدْمَانِ التَّدخينِ" حَرَّ التَّصَرُّفِ: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ - حُرٌّ طَلِيقٌ...)) (7).

والذي يعيننا هنا من هذه المعاني في سياق هذا البحث أن الحرية: يراد بها أن الإنسان يفعل ما يشاء فهو حرٌّ طليق؛ خالصٌ من شوائب الرق.

ثانيا - معنى الحرية في الاصطلاح:

إن نظرات الناس للحرية ومفهومها مختلف نتيجة لاختلاف أديانهم، وعقائدهم، ومبادئهم، وقيمهم، وأخلاقهم، فهناك من وسع مفهومها بحيث أطلق حرية الفرد في ما يشاء وكيف يشاء، وهناك من حدها بضوابط وقيدها بقيود، أصاب البعض في هذه القيود وأخطأ آخرون، ونأخذ بعضا من هذه التعريفات التي تبين لنا مدى التفاوت في فهم مدلول هذه الكلمة، فمن تلك التعريفات للحرية: ((إمكانية تعبير الفرد عن فكرة في أي أمر من الأمور، سواء كان سياسيا أو دينيا... الخ، وذلك دون موافقة أو تصريح سابق، وحرية الرأي قد تكون بالقول أو الكتابة، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير)) (8).

ويقول المستشار الأمريكي كاردوز: ((إن حرية الفكر والقول هي الجوهر والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية الأخرى، وإنه لا حرية ولا العدالة يمكن أن يوجد أيهما؛ إذا ضُحِيَ بحرية الفكر)) (9).

وقد جاء في الدستور الأمريكي: ((لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يجد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف)) (10).

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 19: ((لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين)).

وعرفتها الموسوعة السياسية بأنها: ((حرية المواطن في التعبير عن رأيه في الأمور العامة كافة دون التعرض لأي عقاب)) (11).

هذه بعض التعريفات للحرية في الاصطلاح المعاصر، وإن كان أهل الإسلام لا يرون أن للشخص حرية مطلقة بل حريته خاضعة لأوامر الله تعالى منقادا لها، وإلا كان عبدا عاصيا لربه.

المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا:

أولا - تعريف العقيدة لغة:

قال ابن فارس رحمه الله:

((عَقَدَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَشِدَّةٌ وَثُبُوقٌ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فَرُوعُ الْبَابِ كُلِّهَا.

مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَالْجَمْعُ عَقَادٌ وَعُقُودٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: وَمَنْ أَسْمَعَ لَهُ فِعْلًا. وَلَوْ قِيلَ عَقَدَ تَعْقِيدًا، أَيْ بَنَى عَقْدًا لِحَازٍ. وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ أَعْقَدُهُ عَقْدًا، وَقَدْ اِنْعَقَدَ، وَتَلَكَّ هِيَ الْعُقْدَةُ.

وَمَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى لِكِنَّةٍ يُزَادُ فِيهِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمَعْنَى: أَعْقَدْتُ الْعَسَلَ وَانْعَقَدَ، وَعَسَلْتُ عَقِيدًا وَمُنْعَقِدًا... وَعَقَدْتُهِ مِثْلَ عَاهَدْتُهُ، وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْجَمْعُ عُقُودٌ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1]، وَالْعَقْدُ: عَقْدُ الْيَمِينِ، [وَمِنْهُ] قَوْلُهُ - تَعَالَى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاِيمَانَ } [المائدة: 89]. وَعَقْدَةُ النِّكَاحِ وَكُلُّ شَيْءٍ: وَجُوبُهُ وَإِبْرَامُهُ. وَالْعَقْدَةُ فِي الْبَيْعِ: إِجْبَائُهُ. وَالْعَقْدَةُ: الضَّيْعَةُ، وَالْجَمْعُ عُقْدٌ. يُقَالُ

اعْتَقَدَ فُلَانٌ عَقْدَهُ، أَيْ اتَّخَذَهَا. وَاعْتَقَدَ مَالًا وَأَخًا، أَيْ افْتَنَاهُ. وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى كَذَا فَلَا يَنْزِعُ عَنْهُ. وَاعْتَقَدَ الشَّيْءَ: صَلَبَ. وَاعْتَقَدَ الْإِخَاءَ: تَبَيَّنَ. ((...)).⁽¹²⁾

قال ابن سيدة رحمه الله: ((العقدُ: نقيض الحل. عقده يعقده عقداً وتعتاداً، وعقده... وعقد العهد واليمين: يعقدهما عقداً، وعقدهما أكدهما. والعقد: العهد، والجمع: عقود.

وعاقده: عاهده. وتعاقد القوم تعاهدوا... والعقد: ما عقدت من البناء، والجمع: أعتاد، وعقود. وعقدتني عقداً... وعقد قلبه على الشيء: لزمه، وكلاهما على المثل. وعقدة النكاح والبيع: وجوبها. قال الفارسي: هو من الشد والربط، ولذلك قالوا: إملاك المرأة، لأن أصل هذه الكلمة أيضاً: العقد، فقيل إملاك المرأة، كما قيل عقدة النكاح. وعقدة كل شيء: إبرامه. واعتقد الشيء: صلب.

وتعقد الإخاء: استحكم، (...)).⁽¹³⁾

ثانياً - تعريف العقيدة اصطلاحاً:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعريفها: ((هي: الأمر الذي تصدق به النفس، ويطمئن إليه القلب، ويكون يقينا عند صاحبه لا بمزاجه شك ولا يخالطه ريب))⁽¹⁴⁾.

وهو قريب من المعنى اللغوي بمعنى الشد والتوثيق؛ لكن هنا اقتصر على الأمور المعنوية بخلاف المعنى اللغوي فهو أوسع فهو يشمل المعنوي والحسي، فهي كلمة في اللغة مطلقة قيدها الاصطلاح بالأمور المعنوية.

ولا يعني هنا أنه أغفل أثر المعتقد في الدفع للعمل فإنه لازم المعتقد الصحيح.

قال نشوان الحميري رحمه الله: (([عقيدة] الرجل: دينه الذي يعتقده))⁽¹⁵⁾.

أيضاً هنا قصّر للتعريف على الأمور المعنوية دون الحسية، ولم يفسر كلمة العقيدة.

وقال الجرجاني رحمه الله: ((ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل))⁽¹⁶⁾.

ويلاحظ على تعريف الجرجاني أنه أغفل ارتباط الاعتقاد بالعمل مع أنه المحرك للعمل، كما أنه لم يفسر كلمة المعتقد.

وقال أبو البقاء رحمه الله:

((الاعتقاد في المشهور هو: الحكم الجازم المقابل للتشكيك بخلاف اليقين.

وقيل: هو إثبات الشيء بنفسه.

وقيل: هو التصور مع الحكم))⁽¹⁷⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أورد عدة تعريفات، الثاني منها اتجه لطريقة الإثبات لا المعنى المعتقد ومفهومه، والثالث جعل التصور مع الحكم عقيدة وهو بهذا وسع المصطلح فأدخل كل تصور في المعتقد مع أن الشخص قد يتصور ما لا يعتقده فكان التعريف الأخير منه بعيداً عن الصواب.

أما الأول منها فقريب من المعنى اللغوي، وقريب من التعريف المذكور أولاً.

وقال الهانوي رحمه الله: ((الاعتقاد كالاتجار له معنيان:

أحدهما: المشهور، وهو: حكم ذهني جازم يقبل التشكيك.

والثاني: الغير مشهور، وهو: حكم ذهني جازم أو راجح، وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك... وأيضاً فالاعتقاد بمعنى: اليقين؛ لا يشمل الجهل المركب، بخلاف الاعتقاد بمعنى الحكم الذهني الجازم القابل للتشكيك، فإنه يشمل أيضاً؛ ولهذا ذكر صاحب العنقدي الاعتقاد إن كان مطابقاً للواقع فهو اعتقاد صحيح، وإلا فاعتقاد فاسد انتهى، وكأن اليقين معنى ثالث للاعتقاد والله أعلم))⁽¹⁸⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه ذكر عدة تعريفات للاعتقاد، الأول جعله يقبل التشكيك، والثاني جعل فيه الراجح، والأخير الأمر المتيقن، وهو الاعتقاد المطلوب.

وقال د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم:

((الاعتقاد:

مصدر: اعتقد يعتقد، والأصل: عقد.

قال ابن فارس: العين، والقاف، والدال، أصل واحد يدل على: شد، وشدة، وثوق.

فالاعتقاد: افتعال من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه.

وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء.

فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه.

ويطلق العلماء الاعتقاد على معنيين:

الأول: التصديق مطلقاً: أعمّ من أن يكون جازماً أو غير جازم، مطابقاً أو غير مطابق، ثابتاً أو غير ثابت.

الثاني: اليقين: وهو أعلى درجات العلم.

قال المناوي: الاعتقاد: عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه...))⁽¹⁹⁾.

ويلاحظ في هذا التعريف ذكره لتعريفات الاعتقاد بحسب اتجاهات المعرفين، والثاني هو المقصود.

وأرى أن تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور أولاً، وكذا أول تعريف لأبي البقاء، والثاني في تعريف الدكتور عبد المنعم، هي الأولى

والأصوب، وهي قريبة من المعنى اللغوي، لكنها خصت الاعتقاد بالأمر المعنوية، التي لها أثرها على العمل.

المطلب الثالث: تعريف حرية الاعتقاد كلفظ مركب:

يتضح المعنى المراد للجملة المركبة من بيان معنييها المفردين كما سبق، فيراد بحرية الاعتقاد: أن للإنسان اختيار ما يناسبه من دين أو معتقد بحرية تامة واختيار تام منه، وأن له الحق في ذلك.

لكن هذا المصطلح لم يرد في نصوص الكتاب أو السنة وهو لفظ مجمل، ويحمل معانٍ عدة بعضها صحيح، وآخر مرفوض؛ فمن ذلك:

قد يُراد به إن للإنسان أن يختار ما يشاء من دين ولو كان أصل دينه الإسلام!؟

وقد يُراد به عدم جبر الكافر على الدخول في دين الإسلام؟

وقد يُراد به أن الناس لا يُلح عليهم في الدخول في الدين الصحيح وتترك إقامة الحجة عليهم؛ لأن لهم اختيار ما يريدون وبالتالي فمن

التدخل في شئوهم الإلحاح عليهم في الدخول لدين الله الصحيح وهو الإسلام.

وقد يُراد به ترك حرية الاختيار للمسلم ليعتق ما يشاء من دين ولو كان غير دين الإسلام؟ فلا يجبر ولا يحاسب على تركه الإسلام!؟

ولذا حتى السلف الصالح لاتساع معانيها لم يستخدموا هذا التعبير وإنما عبروا بتعبير القرآن: لا إكراه في الدين، كما أن كلمة حرية الاعتقاد لم ترد في النصوص الشرعية.

ولهذه المعاني كلها التي يحتملها هذا المصطلح عقد هذا البحث لإلقاء الضوء الصحيح على هذه القضية ذات الجوانب المتعددة كما يلي في التالي من المباحث.

المبحث الثاني: هل يقبل الله سبحانه وتعالى من عبد ديناً غير دين الإسلام

إن الله سبحانه وتعالى بين لنا في محكم تنزيله أنه لا يقبل ديناً غير دين الإسلام؛ فقد قال سبحانه وتعالى تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ

دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) (سورة آل عمران: 85)، وهذه الآية واضحة الدلالة في أن الدين الذي لا يرتضي

الله سواه هو الإسلام، وفي ذلك ردٌّ على أصحاب دعوة وحدة الأديان الذين نادوا بالديانة الإبراهيمية، ولم يفرقوا بين دين الإسلام وغيره من

يهودية ونصرانية، وهذا المعنى الواضح من الآية هو ما قرره المفسرون رحمهم الله تعالى، وأنقل بعضاً من كلامهم.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة السابقة:

((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85] يَعْني بِذَلِكَ حَلَّ شَأْؤُهُ: وَمَنْ يَطْلُبُ دِينًا غَيْرَ

دِينِ الْإِسْلَامِ لِيَدِينَهُ بِهِ، فَلَنْ يُقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ { وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85] ، يَقُولُ: مِنَ الْبَاطِلِينَ أَنْفُسَهُمْ حُطُوطُهَا مِنْ

رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذُكِرَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مِلَّةٍ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْحُجِّ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ الْحُجُّ، فَامْتَنَعُوا، فَأَدْحَضَ اللَّهُ بِذَلِكَ حُجَّتَهُمْ.

ذُكِرَ الْحَبْرُ بِذَلِكَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ، قَالَ: زَعَمَ عِكْرِمَةُ: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا } [آل عمران: 85] " فَقَالَتْ الْمَلَكُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، [ص: 556] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [آل عمران: 97] «فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ» ((20)).

وقال صديق حسن خان في تفسيره:

((يعني أن الدين المقبول عند الله هو دين الإسلام، وأن كل دين سواه غير مقبول لأن الدين الصحيح ما يرضي الله عن فاعله ويشبهه عليه (وهو في الآخرة من الخاسرين) أي الواقعين في الخسران يوم القيامة وهو حرمان الثواب وحصول العقاب)) ((21)).

وقال سبحانه وتعالى: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)) (آل عمران: 19)، وهذه الآية الكريمة تفيد أيضا ما أفادته الآية السابقة، وأن الدين الذي يرضاه الله تعالى لعباده، هو: الإسلام، وهذا المعنى قرره المفسرون لهذه الآية الكريمة، ومن ذلك:

قال الطبري رحمه الله في تفسيره:

((فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } [آل عمران: 19] إِنَّ الطَّاعَةَ الَّتِي هِيَ الطَّاعَةُ عِنْدَهُ الطَّاعَةُ لَهُ، وَإِقْرَارُ الْأَلْسُنِ وَالْقُلُوبِ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَإِنْقِيَادُهَا لَهُ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَتَدَلُّهَا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْبَارٍ عَلَيْهِ وَلَا انْحِرَافٍ عَنْهُ دُونَ إِشْرَاقٍ غَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَعَهُ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَلُوهِيَّةِ.

وَبَنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ)) ((22)).

وقال البغوي رحمه الله في تفسيره:

((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} يَعْنِي الدِّينَ الْمَرْضِيَّ الصَّحِيحَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: " وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا " (الْمَائِدَة: 3) وَقَالَ " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " (آل عمران: 85)) ((23)).

وقد أورد الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » ((24)). فهذه الآيات والحديث بينت أنه بعدما بعث نبينا عليه الصلاة والسلام أن الله لا يقبل من عبدٍ إلا الإسلام وإلا كان مستحقاً لعذاب الله ووعيده.

وأما قوله تعالى: ((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)) (الكهف: 29)، فليس المراد منها: أن الكفار غير مأمورين بالدخول في الإسلام، وليس المراد منها ترك دعوتهم، أو إهم لن يحاسبوا من الله تعالى على اختيارهم الباطل؛ بدليل نهاية الآية التي توعدهم بالنار على كفرهم فقد خرجت مخرج الوعيد والتهديد؛ وبدليل ما سبق من النصوص التي بينت أن الله لا يقبل سوى الإسلام، وبدليل النصوص في المبحث التالي التي تبين أن كل الكفار على اختلاف أجناسهم وألوانهم يدعون للإسلام؛ ولذا فقد بين أهل العلم معنى الآية الظاهر من سياقها، والذي أرشدت إليه النصوص الأخرى، وهذا هو المنهج الحق أن نضم النظر إلى نظيره ليعرف المعنى الصواب.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره للآية السابقة: ((يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ: هَذَا الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ وَهَذَا قَالَ: { إِنَّا أَعْتَدْنَا } أَي: أَرَضَدْنَا { لِلظَّالِمِينَ } وَهُمْ الْكَافِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ { نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا } أَي: سُورَهَا)) ((25)).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ }، ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ هُوَ التَّخْيِيرُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا التَّهْدِيدُ وَالتَّخْوِيفُ؛ وَالتَّهْدِيدُ بِمَعْنَى هَذِهِ الصِّيغَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّخْيِيرُ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللَّعْنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ التَّهْدِيدُ

من خلقهم، والله سبحانه وتعالى هو من أمرهم بذلك؛ فدين الإسلام دينٌ عالميٌّ، وهذا ما يقرره علماء الإسلام رحمهم الله تعالى، وقد سبقت النقول عن بعضهم.

المبحث الرابع

هل يجبر أهل الكتاب من يهود ونصارى ومثلهم المجوس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟

لا يجبر أحد من أهل الكتاب على دخول الإسلام ومثلهم المجوس بل يدعون للإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال لقوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) (التوبة: 29)، قال السعدي رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة:

((هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يجرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز؛ فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب، وغير ذلك: القتال.

{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أي: المال الذي يكون جزءاً لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين. وقوله: {عَنْ يَدٍ} أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادماً ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم.

{وَهُمْ صَاغِرُونَ} فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجزاها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم، وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.))⁽³⁰⁾

واتفق الأئمة الأربعة على قبول الجزية من أهل الكتاب⁽³¹⁾ أخذوا بظاهر الآية الكريمة، كما اتفقوا على أخذها من المجوس⁽³²⁾ أخذوا بالسنة النبوية، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر كما ثبت في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه⁽³³⁾، ويستفاد من ذلك أن من ذكروا لا يُكرهون على الدخول في دين الإسلام متى ما قدرنا عليهم بل يدعون للدخول في الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال معهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (البقرة: 256)، قال الطبري في تفسيره للآية السابقة: ((فَلَا تُكْرَهُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، وَمَنْ أُنْحَثَ لَكُمْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُ، عَلَىٰ دِينِكُمْ دِينَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ مَنْ حَادَّ عَنِ الرَّشَادِ بَعْدَ اسْتِبَاتِهِ لَهُ، فَإِلَىٰ رَبِّهِ أَمْرُهُ، وَهُوَ وِلِيُّ عُمَّوِيَّتِهِ فِي مَعَادِهِ))⁽³⁴⁾، وقال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة السابقة: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ {أَي: لَا تُكْرَهُوا} أَخَذًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَالُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَخْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يُكْرَهَ أَخَذٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَبَصَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْشُورًا. وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا.))⁽³⁵⁾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فَإِنَّ إِكْرَاهَ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى الْإِسْلَامِ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} * اللَّهُ وَِلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 256، 257] .))⁽³⁶⁾

قَالَ أَبُو عُيَيْبٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ، عَنِ ابْنِ الرُّبَيْعِ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْتُمْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»⁽³⁷⁾.

ولا يعني القول بأنهم لا يجبرون على الدخول في دين الإسلام وأن الجزية تقبل منهم: أن دينهم صحيح، أو أنه مقبول منهم؛ بل لا يقبل إلا دين الإسلام بعد بعثت نبينا عليه الصلاة والسلام كما تقدم في المباحث السابقة، لكن أمر محاسبتهم في عدم دخولهم لدين الإسلام إلى الله، فهو من يحاسبهم على كفرهم، وقد توعد سبحانه الكفار بالخلود في نار جهنم، وقد أرسل الله سبحانه رسله وأنزل كتبه ليقيم الحجة على الناس.

كما أن المسلمين لا يُلزمون بالجهاد ولا يطالبون به إلا في حال القدرة عليه؛ كبقية التكليفات الشرعية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ فَإِنْ عَدِمَهُ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ الْبُرْدِ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مِنْهُ...))⁽³⁸⁾، مع وجوب تحصيل هذه القدرة ما أمكنهم ووسعهم؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الخامس

هل يجبر غير أهل الكتاب من يهود ونصارى وكذا المجوس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟ أم حكمهم حكم أهل الكتاب والمجوس كالمهندوس والبوذ وغيرهم؟

لقد اختلف أهل العلم في غير من ذكر من الأصناف الثلاثة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

أنه لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ومثلهم المجوس، وأما غيرهم فيدعون إلى الإسلام فإن لم يقبلوا فيقاتلون ليس لهم خيار ثالث، وهذا مذهب الشافعية⁽³⁹⁾ وظاهر مذهب الإمام أحمد⁽⁴⁰⁾. وهذا يعني أننا نجبرهم على الدخول في دين الإسلام إن قدرنا عليهم فإن أبو الفل سيف.

من أدلة أصحاب هذا القول:

عموم قوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) (التوبة: 5) فكل مشرك فقد أمرنا بقتله إلا من استثناهم النص وهم الأصناف الثلاثة الذين تقدم ذكرهم.

القول الثاني:

تأخذ الجزية من كل الكفار بجميع أصنافهم إن رفضوا الدخول في دين الإسلام إلا مشركي العرب. وهذا مذهب الأحناف⁽⁴¹⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁴²⁾.

وهذا يعني أننا لا نجبر أحدا على الدخول في دين الإسلام إلا مشركي العرب، فيدعون للدخول في دين الإسلام، فإن أبو الفل سيف. وعلى هذا القول: فيخير مشركي العرب بين أمرين لا ثالث لهما، وهما: إما الدخول في الإسلام، أو قتالهم؛ فلا تؤخذ منهم جزية، بخلاف غيرهم من المشركين والكفار.

من أدلتهم:

قوله تعالى: ((قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدَعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ أُولِي الْأَسْبَابِ شَدِيدِ تَفَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) (الفتح 16) فذكرت الآية خيارين لا ثالث لهما القتال أو الإسلام، والآية كانت فيمن قاتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهم العرب المشركون، فدل على أنهم لا يعاملون معاملة أهل الكتاب⁽⁴³⁾.

وأما غير مشركي العرب فيأخذون حكم أهل الكتاب لأن الآية السابقة جاءت في حق مشركي العرب، وأيضا لحديث بريدة رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الثالث التالي ذكره.

القول الثالث:

تأخذ الجزية من كل الكفار بجميع أصنافهم عربا وعجماء، فيدعون للإسلام أو الجزية أو القتال، وهذا مذهب الإمام مالك⁽⁴⁴⁾، والأوزاعي⁽⁴⁵⁾، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم، سادكر بعضهم مع نقل أقوالهم لأهميتها في هذه المسألة، ولقوة تحقيقهم رحمهم الله تعالى، ويُعرف أن هذا قولٌ توافقت على اختياره عددٌ من المحققين رحمهم الله تعالى، فمنهم:

شيخ الإسلام ابن تيمية ، إذ قال رحمه الله :

((المَفْصُودُ هُنَا: أَنَّ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَامِلَةٌ لِلتَّقَلِّينِ: الْإِنْسِ وَالْحَيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْنَاسِهِمْ فَلَا يُطْلَقُ أَنَّهُ خَصَّ الْعَرَبَ بِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا بَلْ إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِاسْمِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ؛ وَبِرٍّ وَفَاجِرٍ؛ وَمُحْسِنٍ وَظَالِمٍ؛ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ الْعَرَبِ بِحُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ظَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ كَمَا ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ خَصَّ الْعَرَبَ بِأَنَّ لَا يُسْتَرْقَوُا وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُمْ يُسْتَرْقَوْنَ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَيْثُ اسْتَرْقَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَفِيهِمْ جُوزَيْتُهُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ أَعْتَمَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَعْتَقَ بِسَبِيهَا مِنْ اسْتَرْقَى مِنْ قَوْمِهَا... وَعَامَةً مِنْ اسْتَرْقَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ كَانُوا عَرَبًا وَدَكْرًا هَذَا يَطُولُ. وَلَكِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ السَّبْيِ مِنَ الْعَجَمِ وَاسْتِعْنَاءَ النَّاسِ عَنْ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ رَأَى أَنْ يُعْتَقُوا الْعَرَبَ مِنْ بَابِ مَشُورَةِ الْإِمَامِ وَأَمْرٍ بِالْمَصْلَحَةِ؛ لَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَلْزَمُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَأَخَذَ مَنْ أَخَذَ بِمَا ظَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجُزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مَعَ كَوْنِهَا تُؤْخَذُ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَعَبْرِهِمْ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ جُوزَّ أَخَذَهَا مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذِ الْجُزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. فَمَنْ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ. قَالَ: إِنَّ آيَةَ الْجُزْيَةِ لَمَّا نَزَلَتْ أَسْلَمَ مُشْرِكُوا الْعَرَبِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ وَلَمْ يَبْقَ عَرَبِيٌّ مُشْرِكٌ مُخَارِبًا وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْرُزُوا النَّصَارَى عَامَ تَبُوكَ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا مَنْ عَذَرَ اللَّهُ - وَيَدْعُ الْحِجَارَ وَفِيهِ مِنْ جَارِيَتِهِ وَيَبْعَثُ أَبَا بَكْرٍ عَامَ تِسْعِ فَنَادَى فِي الْمَوْسِمِ أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرَبِيٌّ وَنَبَدَ الْيَهُودَ الْمُطَلَقَةَ وَأَبْنَى الْمُؤَقَّتَةَ مَا دَامَ أَهْلُهَا مُؤَفِّينَ بِالْعَهْدِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ وَأَنْظَرَ الَّذِينَ نَبَدَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَرَ عِنْدَ انْسِلَاحِهَا بِعَرُوقِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً قَالُوا: فَدَانَ الْمُشْرِكُونَ كُلَّهُمْ كَافَّةً بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَرْضَ بَدَلِ آدَاءِ الْجُزْيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ ظُهُورِ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا يَصْبِرُونَ لِأَجْلِهِ عَلَى آدَاءِ الْجُزْيَةِ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ إِذْ كَانَ عَامَةً الْعَرَبِ قَدْ أَسْلَمُوا فَلَمْ يَبْقَ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ عِزٌّ يَعْتَرُونَ بِهِ فَدَانُوا بِالْإِسْلَامِ حَيْثُ أَظْهَرَهُ اللَّهُ فِي الْعَرَبِ بِالْحِجَّةِ وَالنَّبِيَّانِ وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ؛ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ } مُرَادُهُ قِتَالُ الْمُخَارِبِينَ الَّذِينَ أَذِنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ لَمْ يَرِدْ قِتَالُ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَائِهِمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُزُولِ " بَرَاءة " يُعَاهِدُ مَنْ عَاهَدَهُ مِنَ الْكُفَّارِ... قَالُوا: فَفِي الْحَدِيثِ أَمْرُهُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَنْ يَدْعُو الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِلَى الْمِجْرَةَ إِلَى الْأَفْصَارِ وَإِلَّا فإِلَى آدَاءِ الْجُزْيَةِ وَإِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا كَانُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْرَابُ عَامَّتُهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَعَا إِلَى آدَاءِ الْجُزْيَةِ مِنْ حَاصِرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.))⁽⁴⁶⁾.

وقال رحمه الله:

((ثم العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب دون غيره أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهدته والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأخذها من العرب لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية أو يستثنى مشركوا العرب؛ فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة والجمهور يجوزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم كما يجوز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة وهل يجوز أن يعاهدوا عهدا مطلقا أو لا يكون إلا مؤقتا على قولين))⁽⁴⁷⁾.

وابن القيم رحمه الله؛ إذ قال: ((فصل في أخذ الجزية من غير المجوس واليهود والنصارى:

فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجُزْيَةِ، أَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفٍ: مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، أَقْبَدًا بِأَخْذِهِ وَتَرْكِهِ. وَقِيلَ بَلْ تُؤْخَذُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمْرٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ. وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمْرٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي: يَتَوَلَّوْنَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فَرَضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ، وَهَذَا عَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ تَبَوُّكُ، وَكَانُوا نَصَارَى، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ، لَكَانُوا يَلُونَهُ، وَكَانُوا أَوْلَى بِالْعُرْوَةِ مِنَ الْأَبْعَدِينَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرَةَ، وَأَيَّامَ الْإِسْلَامِ، عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، لَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، قَالُوا: وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ (كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَزُفِعَ) وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَتَّبَثُ مِثْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادِ النَّارِ، وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عِبَادِ النَّارِ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادِ النَّارِ، بَلْ عِبَادُ النَّارِ أَغْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ فَأَخَذَهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (48).

والصنعاني رحمه الله؛ إذ قال: ((قُلْتُ) قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ الْحَقَّ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثٌ بُرِيدَةَ وَلَا يَجْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ.)) (49).

والشوكاني رحمه الله إذ قال: ((قَوْلُهُ: (فَسَلُّهُمُ الْجِزْيَةَ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْعَجَمِيِّ وَالْعَرَبِيِّ وَغَيْرِ الْكِتَابِيِّ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.)) (50).

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ إذ قال: ((لكن الصحيح - أي الجزية - أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم»، وهذا دليل على العموم، ويدل لذلك أيضاً: كون النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فيدل على أنها تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين أو مخصوص وهو حاصل لكل كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن تأخذ منه الجزية ويقر على دينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله.

تنبيه: زعم بعض العلماء أن المجوس لهم شبهة كتاب، ولكن نقول: أين شبهة وأين الكتاب المشتبه فيه؟ إنما أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم منهم؛ لأن الله تعالى قال: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: 39]، فإذا كان الدين لله وغلب الدين الإسلامي على غيره، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فهذا هو الذي نريده، نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يلتزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العلي، وكلمة الله هي العليا، هذا هو الصحيح، وأن قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون.)) (51).

من أدلة أصحاب هذا القول:

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده عن بريدة رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اعْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اعْرُزُوا، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعُيُومِ وَالْقُبُورِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ يَجْعَلَ لَكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ دَاهُونَ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟)) (52).

فهذا الحديث عام في دعوة كل مشرك إلى الخصال الثلاث وبه يعلم أن أخذ الجزية غير خاص بالأصناف الثلاثة، ويؤيد ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية من مجوس هجر، وهم قوم عرب ومشركون، كما أن الجزية لم تشرع إلا بعد الفتح أي: بعد دخول العرب في الإسلام⁽⁵³⁾.

والظاهر لي صواب القول الثالث لما ذكره من أدلة، فإن منطوق حديث بريدة رضي الله عنه يقدم على مفهوم النصوص التي استدلت بها أصحاب القولين الأولين، كما أن حديث أخذ الجزية من المجوس مؤذّنٌ بجواز أخذها من غيرهم فهم عرب ومشركون، فليسوا هم بأهل كتاب، وليسوا بعجم، كما أن الشريعة لا تفرق بين المماتلات، وأيضا فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والله تعالى أعلم.

ومما يؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ مِنْ الْبَرْبَرِ.))⁽⁵⁴⁾.

وقال أيضا:

((قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجِزْيَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالتَّزْيِيلِ، وَمِنْ الْمَجُوسِ وَالتَّبَرِّ وَغَيْرِهِمْ بِالسُّنَّةِ.))⁽⁵⁵⁾.

المبحث السادس

إذا ارتد مسلم فهل يجبر على قبول الإسلام أم يعامل معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية؟

المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام التارك له، وقد قال الفقهاء في بيان من هو المرتد، هو: ((الذي يكفر بعد إسلامه: نطقا، أو عنادا، أو شكًا، أو فعلا))⁽⁵⁶⁾ وقالوا أيضا هو: ((كفر المسلم بصريح القول، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه))⁽⁵⁷⁾.

فما حكم المسلم إذا ارتد عن دين الإسلام؟ وكيف يتعامل المسلمون معه؟ هل يجبرونه على العودة لدين الإسلام؟ وإن لم يقبل العودة له فما هو حكمه؟

إن المسلم إذا ارتد عن دينه فإنه يستتاب ويطلب منه الرجوع لدين الإسلام ويعطى مهلة تنازع في تحديدها الفقهاء، فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وهذا الحكم بينته النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة، فمنها:

- روى الإمام البخاري بسنده أن عليًّا رضي الله عنه، حَزَقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْتُهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)⁽⁵⁸⁾.

- وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضا بسنده عن أبي موسى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَادُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ))⁽⁵⁹⁾.

- وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضا بسنده عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))⁽⁶⁰⁾.

- وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضا بسنده عن أبي بردة رضي الله عنه أنه قال: ((قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ أَوْ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))⁽⁶¹⁾.

- وقال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (المائدة: 33)، فقد ورد عن بعض السلف أنها نزلت في المرتدين⁽⁶²⁾، على أن النصوص السابقة صريحة وصحيحة وواضحة في الباب وكافية لكل منصف أراد الحق.

والافتراق واقع على قتل المرتد بين أهل العلم⁽⁶³⁾، بل نُقل الإجماع على ذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ، وَوُجُوبِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا))⁽⁶⁴⁾.

ورغم وضوح الأمر في قضية المرتد ووجوب قتله، وإجماع علماء المسلمين عليه؛ للنصوص الآمرة بذلك إلا أنه وجد من المتأخرين من شكك في هذا الحكم ولَبَسَ فيه، يقول مثلاً محمد رشيد رضا رحمه الله وعفا عنه:

((ليس في القرآن أمرٌ بقتل المرتد؛ بل فيه ما يدلُّ على عدم قتل المرتدين المسلمين، الذين لا يحاربون المسلمين، ولا يخرجون عن طاعة الحكومة...))⁽⁶⁵⁾.

ولا شك أن رأيه شاذٌ صادم به النصوص الشرعية قبل إجماع العلماء الثابت عنهم، فالله سبحانه وتعالى قال: ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)) (محمد: 33)، فالذي أمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام هو الله تعالى في كتابه، وسار الصحابة على ذلك، فطبّقوا هذا الحد كما في قصة أبي موسى الأشعري ومعاذ التي سبق نقلها، وقاتل الصديق رضي الله تعالى عنه المرتدين وأجمع الصحابة معه على ذلك، كل هذا يدل على شذوذ رأي رشيد رضا رحمه الله تعالى وعفا عنه⁽⁵⁶⁾.

وقتل المرتد يقوم به إمام المسلمين أو من ينوبه الإمام فليس لكل إنسان حق القيام بذلك حتى لا تحدث فتنة وإراقة للدماء بغير حق فتطبيق حق الردة للإمام أو من ينوبه⁽⁶⁷⁾.

قال النووي رحمه الله:

((لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَجُوزُ لِعَبْرِ الْإِمَامِ قَتْلُهُ))⁽⁶⁸⁾.

وقال ابن قدامة رحمه الله:

((فَصَلِّ: وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَبْدِ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ))⁽⁶⁹⁾.

المبحث السابع

النتيجة من السابق كله، والجواب على السؤال المعقود له البحث، هل في الإسلام حرية اعتقاد؟

تقدم فيما سبق من مباحث دراسة بعض المسائل المرتبطة بموضوع البحث، والتي هي الأساس لفهم حرية الاعتقاد في الإسلام هل توجد أم لا؟

ولقد تبين مما سبق دراسته من مباحث: النتائج التالية، وهي:

- إن الله سبحانه لا يقبل من عبد ديناً سوى الإسلام.
- إن الناس كلهم يدعون للدخول في دين الإسلام؛ فالإسلام دينٌ عالميٌّ، الكل يُدعى للدخول فيه لا فرق بين أسود وأحمر.
- إن أهل الكتاب والمجوس لا يجبرون على الدخول في دين الله، وإن الجزية تقبل منهم.
- إن الكفار بجميع أصنافهم لا يجبرون على الدخول في دين الله على ما ترجح لدي، وإن الجزية تقبل من كل كافر.
- إن المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

إذا تبين ذلك كله يأتي الجواب على السؤال المطروح، وهو هل يوجد في الإسلام حرية اعتقاد أم لا؟!

أقول في الجواب: إن هذه اللفظة من الألفاظ الجملة والتي تحمل معاني عدة منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، وهي لفظة محدثة لم ترد في نصوص الشريعة فيما ظهر لي، وقد قرر أئمة الإسلام قاعدة عظيمة في الألفاظ الجملة المحتملة أوجها عدة، وهي:

إن الألفاظ التي لم ترد في نصوص الشرع ولها عدة معاني بعضها باطل؛ فإن هذه الألفاظ لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً بل يفصل في معناها فما كان حقاً قبلناه وما كان باطلاً رددناه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

((وما تنازع فيه المتأخرون، نفيًا وإثباتًا، فليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحدًا على إثبات لفظ أو نفيه، حتى يعرف مراده، فإن أراد حقًا قُبِلَ، وإن أراد باطلاً رُدَّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يُقبل مطلقًا ولم يُرد جميع معناه، بل يُوقف اللفظ ويُفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغير ذلك))⁽⁷⁰⁾.

وهذه طريقة علماء المسلمين الراسخين في العلم؛ فإنهم في الألفاظ التي لم ترد شرعًا وتكون مجملة؛ فتحمل معاني صحيحة وأخرى باطلة، فإنهم يفتعلون في معناها فيقبلون ما كان حقًا من المعاني، ويردون الباطل من المعاني، ولا يسلمون باللفظ بل يعبرون بالتعبير الشرعي، ومن ذلك صنيع الإمام أحمد رحمه الله تعالى حيث قال:

((ثم إن الجهم ادعى أمرًا آخر وهو من المحال فقال:

أخبرونا عن القرآن: أهو الله؟! أو غير الله؟! فادعى في القرآن أمرًا يوهم الناس، فإذا سُئل الجاهل عن القرآن: هو الله أو غير الله؟! فلا بد له من أن يقول بأحد القولين، فإن قال: هو الله، قال له الجهمي: كفرت، وإن قال: هو غير الله، قال: صدقت؛ فلم لا يكون غير الله مخلوقًا؟! فيقع في نفس الجاهل من ذلك ما يميل به إلى قول الجهمي.

وهذه المسألة من الجهمي من المغالطة؛ فالجواب للجهمي إذا سأل فقال: أخبرونا عن القرآن: هو الله، أو غير الله، قيل له: إن الله - جل ثناؤه - لم يقل في القرآن إن القرآن أنا، ولم يقل غيري، وقال: هو كلامي؛ فسميناه باسم سماه الله به، فقلنا كلام الله، فمن سمى القرآن باسم سماه الله به كان من المهتدين، ومن سماه باسم غيره كان من الضالين))⁽⁷¹⁾.

وهذه القاعدة والتي تعامل بها أهل العلم دلت النصوص عليها، وأرشدت إليها، قال سبحانه وتعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) (البقرة:104)؛ فإن الآية الكريمة نعت المسلمين عن قول راعنا للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تحتل معنيين أحدهما حق، والآخر باطل؛ فنهوا عن قولها وأرشدتهم الله سبحانه لكلمة لا تحمل إلا المعنى الطيب، يقول ابن جزي رحمه الله تعالى في تفسيره:

((كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله راعنا، وذلك من المراعاة أي: راقبنا وانظرنا، فكان اليهود يقولونها: ويعنون بها معنى الرعونة على وجه الإذابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وربما كانوا يقولونها على معنى النداء، فنهى الله المسلمين أن يقولوا هذه الكلمة لاشتراك معناها بين ما قصده المسلمون وقصده اليهود، فالنهى سدا للذريعة، وأمرنا أن يقولوا: انظرنا، لخلوه عن ذلك الاحتمال المذموم، فهو من النظر والانتظار...))⁽⁷²⁾.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية السابقة:

((نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِينَ فِي مَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَانُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا فِيهِ تَوْرِيَّةٌ لِمَا يَقْصِدُونَهُ مِنَ التَّنْقِصِ -عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ- فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْمِعْ لَنَا يَقُولُونَ: رَاعِنَا، يُرْوَنُ بِالرُّعُونَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَبًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 46] وَكَذَلِكَ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا إِتْمًا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّامُ هُوَ: الْمَوْتُ. وَهَذَا أَمْرُنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِ "وَعَلَيْكُمْ". وَإِنَّمَا يُسْتَحَابُّ لَنَا فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَحَابُّ لَهُمْ فِيْنَا.

وَالْعَرَضُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْكَافِرِينَ قَوْلًا وَفِعْلًا))⁽⁷³⁾.

ومما يدل على القاعدة السابقة أيضا قوله تعالى:

((قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)) (البقرة:136)، فقد أمر الله بالإيمان به، وما نزل على نبينا عليه الصلاة والسلام، وكذا ما نزل على الأنبياء، وأما ما لم يأت به الأنبياء فلا نلزم به إلا إذا كان حقًا موافقا لما جاؤوا به؛ وعلى هذا فالكلام الجمل الذي لم يقرره الإنبياء فلا نلزم به إلا إن وافقهم.

قال ابن كثير في تفسيره:

((أَرْسَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ بِوَسِطَةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَصَّلًا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُجْمَلًا وَنَصَّ عَلَى أَعْيَانٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَأَجْمَلَ ذِكْرَ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ يُؤْمِنُوا بِحَمِّ كُلِّهِمْ، وَلَا يَكُونُوا كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} [التَّسَاء: 150، 151] .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا) (74) (75).

وكل ما تقدم طرحه من مسائل وتم تلخيصه آنفا فهو تفصيل للإجمال في هذا اللفظ المحدث، فيقال لمن يسأل هل يوجد في الإسلام حرية اعتقاد أم لا يوجد؟!

ماذا تريد بذلك، هل تقصد أنه يوجد دين مقبول غير الإسلام؟!

والجواب أنه لا يوجد دين مقبول عند الله سوى الإسلام بعد بعثة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وقد تقدم بيانه.

أم تريد أن الناس كلهم يدعون للدخول في دين الإسلام؟!

والجواب نعم الكل يدعى للدخول في دين الإسلام وهو دين عالمي لكل الناس، وليس خاصا بالعرب.

أم تريد أن الإسلام يجبر الكفار على الدخول فيه بالقوة ولو أعطوا الجزية؟!

والجواب كما تقدم بيانه أن الإسلام لا يجبر أحدا من الكفار على الدخول فيه، ويقبل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس اتفاقا بين العلماء على ذلك كما تقدم بيانه، أمّا غيرهم من أصناف الكفار الآخرين الصحيح أن الإسلام لا يجبرهم على الدخول فيه، ويقبل منهم الجزية. ولو قال قائل: إن الجهاد في الإسلام وتغييره للناس بين ثلاثة أمور منها الدخول في الإسلام؛ فيه إكراه للناس، فيقال له: إن التغيير ليس بملزم، كما أن الجهاد لم يشرع لإجبار الناس للدخول في دين الإسلام، وإنما شرع لينقاد الناس لأحكامه ولو ما دخلوا فيه؛ لعدالة أحكامه الربانية، وأيضا يسعى الجهاد لإخضاع الناس لحكمه حتى لا يكون للعدو شوكة يمنع الناس من الدخول فيه، فالكفار يصدون الناس بالقوة عن دين الله، ويجبرونهم على الكفر إن كان لهم قوة كما حدث في الأندلس وتشهد به محاكم التفتيش عندهم، أما الإسلام فلا يجبر أحدا، لكنه يُخضع الناس لأحكامه ليدخل من شاء فيه، فهو دين تقبله الفطر فتى ما رأى الكفار حقيقته قبلوه إلا المعاند منهم، فشرع الجهاد لذلك، قال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى:

((نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يلتزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا، هذا هو الصحيح، وأن قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون)) (76).

أم تريد أن المسلم المرتد الذي ترك دينه لا يُقتل، وأن له حق اختيار ما يعتقد ولا يحاسب على اختياره؟

فالجواب ليس له حق الاختيار، فقد اختار الإسلام بداية وطوعا فنحاكمه بما اختاره، والإسلام يقضي بقتل من يرتد عن هذا الدين العظيم، وإذا كانت الدول وهي ذات قوانين وضعية تحاكم من يفسد فيها بقوانينها إذا ما وقع من إنسان غلطاً بهذه الدولة، ولو لم يكن من رعاياها بل قادمٌ إليها زائراً، فنحاكمه بقانونها ما دام أنه بأرضها واختار بنفسه النزول بها فتحاكمه بقانونها وليس بما يرتضيه أو يدين به؛ فإذا من حق المسلمين أن يحاكموا من يدخل دينهم بالذي ارتضاه وباختيار منه، ويحكمون فيه بحكم الإسلام، مع التنبيه إلى أن من يحاكم المرتد هو ولي أمر المسلمين أو من يفوضه ولي أمر المسلمين في ذلك، إذ إن هذه المصالح والمهام متعلقة بالإمام وولي الأمر فهو من ينفذها ويقضي بها، أو من ينييه ولي الأمر عنه، وليس لكل شخص هذا الحق، ولا يحق لأحد إقامة هذا الحد دون إذن ولاة الأمر؛ فتحدث فوضى وإراقة للدماء بغير حق.

إن تفصيل المعاني في بيان هذه القضية - قضية حرية الاعتقاد - أمرٌ لا بد منه، والسبب: أننا لو لم نفضل المعاني ونبين الأحكام وأجينا بالإثبات وقلنا يوجد في الإسلام حرية اعتقاد، لقال قائل: لم تقتلون المرتد إذا؟! وقد قيلت من بعض أبناء المسلمين، وطعن في حديث

صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقته الأمة بالقبول، وأجمعت الأمة على العمل به ليقدر الطاعن: عدم قتل المرتد؛ بدعوى حرية الاعتقاد!!.

ولو قلنا: لا يوجد في الإسلام حرية اعتقاد لقال قائل وقد قيل: إذا أنتم تجبرون غيركم ممن هم ليسوا على دينكم على الدخول في دينكم، فينفر الناس من دين الله، ويُطعن في الإسلام بهذه الشبه.

ولا شك أن مقاصد المعترضين التشكيك في الدين وضرب النصوص التي جاءت من رب العالمين بشبه أوحتها على رؤسهم الشياطين.

فكان الأسلم والحال هذه: التفصيل في المعاني حتى لا نترك مجالاً لأهل الأهواء يشككون في ديننا ويلبسون على عامة المسلمين.

وأقول أيضاً: لو عبرنا بتعبير الشرع لكان أولى وأسلم فنقول كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) (البقرة: 256)، وقد يقول قائل حتى لو استخدمت هذا التعبير فسيعترض عليك منهم قائل فيقول إذا ما دام أنه لا إكراه في الدين فلم تقتلون المرتد، أقول الجواب هنا سهل ومرغمٌ لأنوف أهل الباطل، فيقال للمعترض: إن من قال: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) (البقرة: 256) هو من قال: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)) (التغابن: 12) فإن قبلت قوله تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) فاقبل قوله تعالى: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)) ومما أمرنا به رسولنا عليه الصلاة والسلام قتل المرتد، والتفريق بين الأمور المتماثلة من التناقض وهو دليل على اتباع الهوى المذموم، وأن صاحبه لا يريد الحق، فاقبل كلام الله كله.

والنصوص المبينة لوجوب اتباع السنة كما يتابع القرآن كثيرة، وأيضاً الإجماع من علماء الأمة منعقد على ذلك، وسأورد بعض الأدلة التي تدل على وجوب أخذ ما ثبت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام، وتبين أن السنة وحيٌّ من الله يجب اتباعه والعمل به، فمن ذلك:

أولاً - من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) (آل عمران: 132)

- وقال تعالى: ((وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)) (النساء: 69)

- ((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)) (آل عمران: 32).

- ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)) (المائدة: 92).

- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) (النساء: 59)؛ يقول ابن كثير في تفسيره الآية السابقة: ((قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله))⁽⁷⁷⁾.

ثانياً - من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام:

هناك أيضاً أدلة كثيرة دلت على حجية السنة، ومنها:

1- روى الحاكم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن النبي ع قال: ((يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي))⁽⁷⁸⁾

2- روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ع قال: قال رسول الله ع:

((دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))⁽⁷⁹⁾

3 - وروى أبو داود في سننه بسنده: عن المقدم بن معدني كرب رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال: ((ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه))⁽⁸⁰⁾

والنصوصُ الأمرُ باتِّباعِ الكتابِ والسنةِ كثيرةٌ، دونَ فرقٍ بينها في الاتِّباعِ؛ لأنَّ السنةَ وحيٌّ، كما قال سبحانه وتعالى: ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)) (النجم: 3-4)

ثالثاً - دلالة الإجماع على أن السنة حجة في جميع أمور الدين، يجب المصير لما دلت عليه، وممن بين ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ((لم أسمع أحداً نسبته للناس أو نسب نفسه إلى العلم يخالف في أن فرض الله واتِّباعُ أمر رسول الله ، والتسليمُ لحكمه، بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتِّباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما، وأن فرضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : واحد، لا يختلف في أنَّ الفرضَ والواجبَ قبولُ الخبر عن رسول الله ﷻ إلا فرقةً سأصنّف قولها - إن شاء الله تعالى -))⁽⁸¹⁾ .
وقال - رحمه الله تعالى - : ((ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أُخبر عن رسول الله ﷻ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة))⁽⁸²⁾ .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - :

((وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتِّباعها))⁽⁸³⁾ .

وقال ابن بدران⁽⁴⁴⁾ - رحمه الله تعالى - :

((قد اتفق من يُعتمد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلةٌ بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام))⁽⁸⁵⁾ .

ومن المناسب بيان أن من أهل العلم من قال إن الإسلام لا يقر حرية الاعتقاد نظراً للمعاني الباطلة التي يحملها هذا اللفظ، والتي للأسف تغلب عليه؛ ولذا كثيرٌ من أهل الباطل يستخدمها، وهؤلاء الأعلام عندما نفوها لم ينفوا المعاني الحقة التي تم ذكرها أثناء البحث.

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عندما سُئل: إذا كان الإسلام قد أقر حرية العقيدة فلماذا يجارب الارتداد والثنية والإلحاد؟ الجواب: ((الإسلام لا يقر حرية العقيدة.

الإسلام يأمر بالعقيدة الصالحة ويلزم بما ويفرضها على الناس، ولا يجعلها حرة يختار الإنسان ما شاء من الأديان، فالقول بأن الإسلام يجيز حرية العقيدة هذا غلط.

الإسلام يوجب توحيد الله والإخلاص له سبحانه وتعالى، والالتزام بدينه والدخول في الإسلام، والتباعد عما حرم الله، وأعظم الواجبات وأهمها توحيد الله والإخلاص له، وأعظم المعاصي وأعظم الذنوب الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وفعل ما يكفر العبد من سائر أنواع الإلحاد، فالله سبحانه يقول: ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)) (النساء: 36)، ويقول سبحانه: ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)) (الإسراء: 23)، ويقول سبحانه: ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)) (الفاتحة: 5)، ويقول عزَّ وجلَّ: ((فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)) (سورة الزمر الآية 2)، ويقول سبحانه: ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)) (سورة البينة الآية 5).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ))⁽⁸⁶⁾ .

فبين الرب عزَّ وجلَّ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب العقيدة ووجوب الالتزام بشرع الله، وأن لا حرية للإنسان في هذا، فليس له أن يختار ديناً آخر، وليس له أن يعتنق ما حرم الله، وليس له أن يدع ما أوجب الله عليه، بل يلزمه ويُفترض عليه أن يستقيم على دين الله وهو الإسلام، وأن يوحد الله بالعبادة، وألا يعبد معه سواه سبحانه وتعالى، وأن يؤمن برسوله محمد عليه الصلاة والسلام وأن يستقيم على شريعته، ويوالي على هذا ويعادي على هذا، وأن يقيم الصلاة كما أمر الله، وأن يؤدي الزكاة كما أمر الله، وأن يصوم كما أمر الله، ويحج كما أمر الله.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟)) قال: ((أن تجعل الله نذراً وهو خالقك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك))، قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني بحليلة جارك))، فأُنزل الله في هذا قوله سبحانه: ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ)) (سورة الفرقان من الآية 68 - 70))⁽⁸⁷⁾، فدل ذلك على أن توحيد الله والإخلاص له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتحريم القتل وتحريم الزنا أمر مفترض لا بد منه، وليس لأحد أن يشرك بالله، وليس له أن يزني، وليس له أن يسرق، وليس له أن يقتل نفساً بغير حق، وليس له أن يشرب الخمر، وليس له أن يدع الصلاة، وليس له أن يدع الزكاة وعنده مال فيه الزكاة، وليس له أن يدع الصيام وهو قادر على صيام رمضان إلا في السفر والمرض، وليس له أن يترك الحج وهو قادر على أن يحج مرة في العمر، إلى غير ذلك.

فلا حرية في الإسلام في ذلك، بل يجب أن يلتزم الإنسان العقيدة الصحيحة ويدع ما حرم الله، نعم له حرية في الأمور المباحة التي أباحها الله له، له حرية في الأمور المستحبة التي لا تجب، فلو شاء تركها لا بأس، والمباح إن شاء فعله الإنسان وإن شاء تركه، أما ما أوجب الله فيلزمه فعله، وما حرمه الله عليه فيلزمه تركه، وليس له أن يعتنق الشيوعية أو النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو المجوسية، ليس له ذلك بل متى اعتنق اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو الشيوعية صار كافراً حلال الدم والمال، ويجب أن يستتاب، يستتبه ولي الأمر المسلم الذي هو في بلده، فإن تاب ورجع إلى الحق وإلا قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))⁽⁸⁸⁾، رواه البخاري في الصحيح. فمن بدل دينه دين الإسلام بالكفر يجب أن يقتل إذا لم يتب، فبهذا يعلم أنه ليس للمسلم حرية أن يترك الحق وأن يأخذ بالباطل أبداً، بل يلزمه الاستقامة على الحق ويلزمه ترك الباطل، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصح الله ويدعو إلى الله عز وجل، وأن يحذر ما حرم الله عليه، وأن يدعو الناس إلى ترك ما حرم الله عليهم، كل هذا أمر مفترض حسب الطاقة.⁽⁸⁹⁾

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

((السؤال: نسمع ونقرأ كلمة: "حرية الفكر"، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟))

الإجابة: تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر، لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كافر بالله عز وجل يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله. والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله عز وجل ينزله على رسله، ليسير عبادته عليه، وهذه الكلمة - أعني كلمة فكر - التي يُقصد بها الدين: يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر - وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية - فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله عز وجل يعتقدونها الإنسان على أنها وحي من الله تعبد بها عباده، ولا يجوز أن يطلق عليها "فكر".

وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حر فيما يتدين به فإنه كافر بالله عز وجل لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾، ويقول: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفاً مخرجاً عن الملة.⁽⁹⁰⁾

ومع هذه الفتاوى لكن هناك من الباحثين من قرر أن الإسلام كفل حرية الاعتقاد⁽⁹¹⁾؛ فجانب الصواب، وما هذا الخلاف إلا لعدم التفصيل في الجواب؛ الذي يقضي به اللفظ المحتمل معاني عدة؛ وهذا البحث انتهى إلى وجوب التفصيل دفعا لأي لبس، استناداً لقاعدة شرعية قررها المحققون من أهل العلم.

وهذا يبين أن التعبير بالألفاظ الشرعية هو الأولى والأسلم فإن عبرنا بالألفاظ المجملة حمالة المعاني المتعددة فلا بد من التفصيل في معناها؛ قطعاً لم يورده أهل الباطل من شبهه، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه الكثيرة وآلائه الجزيلة فكم له علينا من نعم لا تعد ولا تحصى؛ فهو الذي وفق وأعان سبحانه على الانتهاء من هذا البحث، والذي أرجوه منه سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، وأن يكون الصواب حليفي فيما كتبت وقررت، وأن يكون من العلم المنتفع به، إنه خير مسئول وأكرم مأمولٍ سبحانه، وفيما يلي أبرز نتائج هذا البحث:

قرر البحث: إن قضية حرية الاعتقاد من القضايا التي تنبني على مسائل معرفة هذه المسائل، ومعرفة الحق فيها يعين على الوصول لنتيجة صحيحة عنها، ومن تلك المسائل:

- إن الله سبحانه لا يقبل من عبد ديناً سوى الإسلام.
 - إن الناس كلهم يدعون للدخول في دين الإسلام؛ فالإسلام دينٌ عالميٌّ، الكل يُدعى للدخول فيه لا فرق بين أسود وأحمر.
 - إن أهل الكتاب والمجوس لا يجبرون على الدخول في دين الله، وأن الجزية تقبل منهم.
 - إن الكفار بجميع أصنافهم لا يجبرون على الدخول في دين الله على ما ترحح لدي، وأن الجزية تقبل من كل كافر.
 - إن المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.
- وبعد معرفة هذه المسائل ينبغي أن لا يجاب بنفي أو إثبات عن حرية الاعتقاد لأنها كلمة مجملة، وتحتاج إلى تفصيل في الجواب، فيُفصل الجواب عنها حتى لا يقع المحيب في غلطٍ كما تقدم بيانه في البحث، والأولى للمسلم أن يعبر بتعبير شرعي حتى لا يقع في مزالق لا يريدتها من نفسه.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم

مراجع البحث

1. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، تحقيق/ محمد حسين الأزهرى، دار العلاء، مصر.
2. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الأولى، 1425 هـ.
3. أحكام القرآن، للقااضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، حققه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، 1424 هـ.
4. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د/ صالح الجربوع، كنوز إشبيلية، الرياض، الأولى، 1430.
5. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، 1323 هـ.
6. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
7. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون.
8. الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393 هـ.
9. الأموال، لأبي غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
10. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن نجيم، المطبعة العلمية.
11. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بعناية/ أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة.
12. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
13. التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ محمد عودة السعوي، طبع مكتبة العبيكان، الرابعة، 1417 هـ.
14. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الأولى، 1416 هـ.
15. التعريفات، للجرجاني، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الرابعة، 1418 هـ.
16. تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الثانية، 1420 هـ.
17. تفسير الطبري المسمى ((جامع البيان عن تأويل القرآن))، تحقيق د/ عبد الله التركي، طبع حجر، الأولى، 1422 هـ. ونسخة أخرى من تفسير الطبري، طبع مصطفى الحلبي، مصر، الثالثة، 1388 هـ.
18. تحذيب اللغة، للأزهري، تحقيق د/ عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
19. تيسير الكريم الرحمن المسمى تفسير السعدي، تحقيق / عبد الرحمن الويحيق، الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، 1421 هـ.
20. الثقافة الإسلامية المستوى الأول، تأليف د/ محمد باجابر، ود/ علي بادحدح، دار حافظ، الثالثة، 1432 هـ.
21. الجامع لأحكام القرآن، للطبري، تحقيق د/ محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الأولى، 1414 هـ.
22. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ت: د/ علي حسن وآخرون، دار العاصمة، الرياض، الثانية، 1419 هـ.
23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبع عيسى الحلبي وشركاه.
24. الحريات العامة في الإسلام، د/ محمد غزوي، طبع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
25. حرية الرأي في الميدان السياسي، د/ أحمد جلال حماد، دار الوفاء، المنصورة، الأولى، 1408 هـ.
26. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد عبد الرحمن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى.
27. الرد على الزنادقة والجهمية، لأحمد بن حنبل الشيباني، ت: محمد حسن راشد المطبعة السلفية، القاهرة، 1393.

28. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1412هـ / 1991م.
29. زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخر، الرسالة، بيروت، الرابعة عشر، 1410هـ.
30. سبل السلام، للصنعاني، تحقيق/ صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، 1418هـ.
31. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدريدي= ينظر حاشية الدسوقي.
32. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى.
33. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: د/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الأولى، 1420هـ.
34. الصحاح، للجوهري، بعناية مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى، 1419هـ.
35. صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر، دار السلام، الرياض، الأولى، 1418هـ.
36. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
37. الصغدية، لشيخ الإسلام، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، طبع دار الهدى النبوي ودار الفضيلة، الأولى، 1414هـ.
38. طرح التثريب في شرح التقریب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكملة ابنه: أحمد، الطبعة المصرية القديمة وصورتها دار إحياء التراث العربي.
39. فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م.
40. فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بيروت.
41. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الثانية، 1371هـ.
42. القوانين الفقهية، لابن جزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
43. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، دار صادر، بيروت، لبنان.
44. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
45. الكليات، لأبي البقاء، تحقيق د/ عدنان درويش ومحمد المصري، الرسالة، بيروت، الثانية، 1413هـ.
46. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1421هـ.
47. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
48. مجلة المنار وأثرها في قضايا الفكر الإسلامي في العصر الحديث، د/ جودة أحمد جودة، دار بلال بن رباح، القاهرة، مصر، الأولى، 1434هـ.
49. مجلة المنار، مجلد 23، العدد 3 رجب، 1340هـ.
50. مجموع الرسائل والمسائل، تحقيق محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، 1412هـ.
51. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
52. المحكم واخيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيدة، ت: إبراهيم الأبياري، طبع مصطفى الحلبي، مصر، الأولى، 1391هـ.
53. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الخامسة، 1420هـ / 1999م.
54. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجزري المالكي، الطبعة الأميرية، 1410هـ.
55. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، 1417هـ 1996م.
56. مسند الإمام أحمد، تحقيق/ حمزة الزين وأحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الأولى، 1416هـ.
57. معالم التنزيل، للبخاري، تحقيق/ محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، 1409هـ.
58. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الأولى، 1429هـ.
59. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
60. معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، 1415هـ.
61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، طبع مصطفى الحلبي، مصر، 1377هـ.
62. المغني، لابن قدامة، تحقيق/ د. عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، الأولى، 1406هـ.
63. مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1398هـ.
64. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الأولى، 1981م..
65. نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما اقتضى على الله في التوحيد، تحقيق/ منصور السماري، أضواء السلف، الأولى، 1419هـ.
66. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، طبع دار الحديث، مصر، الأولى، 1413هـ.
1. تهذيب اللغة 277/3-279.
2. صحاح اللغة، 229- 226 / 2.
3. المخصص، 1 / 239.
4. أساس البلاغة، للزمخشري، 179-181، وينظر: مختار الصحاح، للرازي، 69.
5. التعريفات، 86.
6. 166-165 / 1.
7. معجم اللغة العربية المعاصرة، 467 / 1.

8. الحريات العامة في الإسلام، د/ محمد غزوي، 200 .
9. ينظر: حرية الرأي في الميدان السياسي، لأحمد حماد، 44.
10. دستور الولايات المتحدة، إصدار شركة وورلد بوك إنك، 45، نقلا عن حرية التعبير ، للدكتور محمد الخرعان، 338.
11. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2/ 232.
12. معجم المقاييس في اللغة، 4/ 86-90.
13. المحكم، 1/ 165-169، وينظر: مختار الصحاح للرازي، 214، والقاموس المحيط، 300/1 .
14. مجموع الرسائل والمسائل، 429، تحقيق محمد رشيد رضا.
15. شمس العلوم، 7/ 4662 .
16. التعريفات، 196 .
17. الكليات، 151 .
18. كشاف اصطلاحات الفنون، 2/ 953.
19. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 227 .
20. تفسير الطبري (جامع البيان)، 5/ 556-555 .
21. فتح البيان، لصديق حسن خان، 2/ 278 .
22. تفسير الطبري، 5/ 281 .
23. معالم التنزيل، 2/ 18 .
24. الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان بنبينا، 1/ 93، برقم [403].
25. تفسير ابن كثير، 5/ 154 .
26. أضواء البيان، 3/ 266 .
27. صحيح البخاري، كتاب التيمم، 1/ 436، برقم [335] ومسلم، كتاب المساجد، 4/ 5، برقم [810].
28. طرح التثريب، للعراقي، 2/ 112.
29. إرشاد الساري، للقسطلاني، 1/ 368..
30. تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، 334.
31. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 344.
32. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 344.
33. صحيح البخاري، حديث برقم (3157).
34. تفسير الطبري، 4/ 555.
35. تفسير ابن كثير، 1/ 682.
36. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 1/ 313.
37. الأموال، للقاسم بن سلام، 29، وينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 1/ 314.
38. مجموع الفتاوى، 28/ 388.
39. ينظر: الإقناع، للماوردي، 179، مغني المحتاج، 4/ 244، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 280، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 344.
40. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 345، والشرح الممتع، للعثيمين، 8/ 55-57 .
41. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، 3/ 526، وبدائع الصنائع، للكاساني، 7/ 110-111، وفتح القدير، لابن الهمام، 6/ 49.
42. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 345، والمغني، لابن قدامة، 10/ 573، والشرح الممتع، للعثيمين، 8/ 55-57 .
43. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 4/ 1693، وفتح القدير، لابن الهمام، 6/ 49 .
44. ينظر: جامع أحكام القرآن، للقرطبي، 8/ 110، القوانين الفقهية، لابن جزي، 175، والشرح الكبير، للدري، مع حاشية الدسوقي، 2/ 201 .
45. ينظر: المراجع السابقة.
46. مجموع الفتاوى، 19/ 18-22، وينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د/ صالح الجربوع، 5/ 285.
47. الصفدية، 2/ 321، 322.
48. زاد المعاد، 3/ 139. 49. سبل السلام، 2/ 495 .
50. نيل الأوطار، 7/ 272. 51. الشرح الممتع، 8/ 58، 59 .
52. الصحيح برقم ، 5/ 139، برقم (4619) .
53. ينظر: سبل السلام، للصنعاني، 4/ 47 .
54. الجواب الصحيح، 1/ 332 ، وينظر: الأموال، للقاسم بن سلام، 40.
55. الجواب الصحيح، 1/ 334، وينظر: الأموال، للقاسم بن سلام، 43 .
56. ينظر: المغني، لابن قدامة، 8/ 123، وكشاف القناع، للبهوتي، 6/ 167 .
57. ينظر: مختصر خليل، 283، والقوانين الفقهية، لابن جزي، 369 .
58. الصحيح، برقم 2810 أو 3017 .
59. الصحيح، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 9/ 15، برقم [6923].
60. الصحيح، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، 9/ 5، برقم [6878].
61. المسند، 36/ 343، برقم [22015].
62. ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 6/ 149، والمبسوط، للسرخسي، 9/ 236 .
63. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 322.
64. المغني، 9/ 3، وينظر: المبدع في شرح المقنع، 7/ 479، والمبسوط، للسرخسي، 10/ 98، والبحر الرائق، لزين العابدين، 5/ 35، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 304، ومواهب الجليل، للحطاب، 6/ 281، والأم، للشافعي، 6/ 156، والإجماع، لابن المنذر، 44، رقم 719.
65. مجلة المنار، 23/ 186، 187، العدد 3 رجب، 1340 هـ.
66. ينظر: مجلة المنار وأثرها في قضايا الفكر الإسلامي في العصر الحديث، 861-876.

67. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 4/8، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 165/17.
68. روضة الطالبين، 168/9.
69. المغني، لابن قدامة، 271/12.
70. التدمرية، 65، 66.
71. الرد على الزنادقة والجهمية، 24، وينظر: نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد، 574، وأيضا منه: 317، 318.
72. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، 93.
73. تفسير ابن كثير، 1/373.
74. صحيح البخاري، برقم [4485]
75. تفسير ابن كثير، 1/448، 449.
76. الشرح الممتع، 8/58، 59.
77. تفسير القرآن العظيم، 568/1.
78. سبق تخريجه ص: 46.
79. الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ع، 308/13، برقم (7288).
80. السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 690، برقم (4604)، وينظر: صحيح ابن حبان، 107/1، برقم (12)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، 690، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على رسالة الشافعي، 90، 91.
81. جماع العلم، للشافعي، 11، 12، تحقيق/ أحمد شاکر، مكتبة ابن تيمية، مصر.
82. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، 20.
83. مجموع الفتاوى، 85، 86/19.
84. هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران، (1346 هـ)، فقيه، أصولي، من فقهاء الحنابلة، ولد في دومة وتوفي في دمشق، من مصنفاته: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وشرح روضة الناظر.
85. ينظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي، 4/37.
86. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 200.
87. رواه البخاري: كتاب: الإيمان، باب: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ رَقْم (25)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (21).
88. رواه البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله وَالَّذِينَ لَا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، رقم (4761)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أفتح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (86).
89. رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله رقم (3017).
90. فتاوى نور على الدرب المجلد الأول.
91. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الأول- باب المناهي اللفظية.

ينظر: الثقافة الإسلامية المستوى الأول، تأليف د/ محمد باحابر، ود/ علي بادحدح